

رقم التبليغ :	٢٠١
بتاريخ :	٢٠٠٦ / ٢ / ١٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٣٧

## السيد / مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية

### تمية طيبة وبعد ...

فقد أطلعنا على كتابكم رقم ٣٧٥/٧/٢٦٠ المؤرخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ بشأن مدى التزام الهيئة العامة للأبنية التعليمية بما جاء بتوصية لجنة التوفيق في بعض المنازعات رقم (١٤) الصادرة بجلسة ٢٠٠١/٦/٢٠ في الطلب رقم (٦١) لسنة ٢٠٠١ من عدم أحقية الهيئة في مطالبة شركة الجيزة العامة للمقاولات بغرامة تأخير قيمتها ١١٢٨٨٨٦١,٦٠ جنيهاً عن عملية إنشاء مدرسة دندرة الزراعية بقنا بعد قبولها من السلطة المختصة بالهيئة واعتراض الجهاز المركزي للمحاسبات عليها وإصراره على مطالبة الشركة بأداء الغرامة .

ثم ورد إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع كتابكم رقم (٤٣٧٣٧/٨٢٧/٥٥٥) المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ الذي اشترتم فيه إلى أن شركة الجيزة العامة للمقاولات اقامت الدعوى رقم ٥١٢٣ لسنة ٥٨ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة طالبة الحكم بإلزام الهيئة برد مبلغ ١١٢٨٨٨٦١,٦٠ جنيهاً قيمة غرامة التأخير عن العملية المشار إليها والفوائد القانونية عن ذلك المبلغ اعتباراً من تاريخ تسليم العملية الحاصل في ١٩٩٨/٧/٣٠ . وهو ذات الموضوع الذي طلبتم الرأي بشأنه

نفيد بأن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١ من فبراير سنة ٢٠٠٦ م الموافق ٢ من المحرم سنة ١٤٢٧ هـ ، فلاحظت أن المسألة موضوع طلب الرأي معروضة على محكمة القضاء الإداري بالدعوى رقم ٥١٢٣ لسنة ٥٨ ق ، ومن ثم يغدو من غير الملائم أن تخوض الجمعية العمومية فيما طلب فيه الرأي لتعلقه بنزاع مطروح أمام القضاء .

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم ملائمة إبداء الرأي في الموضوع لنظره أمام القضاء .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ح. د. ح. ح.

المستشار / جمال السيد دمروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



تحريراً في: ٢٠٠٦ / ٢ / ١٩

١/م